

الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري

The financial liability of the spouses in the Algerian family law

الدكتورة ربيعة إلغات

أستاذة محاضرة (أ) بكلية الشريعة. جامعة الجزائر -1-

تاريخ استلام المقال : 2019-07-22. تاريخ القبول : 2019-10-05. المؤلف المراسل : ربيعة إلغات

ملخص

نظرا للتطورات الحاصلة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر نتيجة الأوضاع الراهنة، أضحي موضوع تنظيم المسائل المالية بين الزوجين يطرح نفسه بحدّة، بغرض إضفاء الحماية القانونية لأموال طرفي العلاقة الزوجية، والتي من شأنها أن تعزز الاستقرار الأسري بعد أن يطمئن كل منهما على أمواله وممتلكاته، الأمر الذي سيساهم بشكل فعال في بذل مزيد من الجهد في سبيل تنمية أموال الأسرة ومن ثمة تحسين مستواها المعيشي، وفي هذا الإطار أورد المشرع الجزائري نص المادة 37 من قانون الأسرة.

الكلمات المفتاحية : الذمة المالية، الأموال، المكتسبات، الاشتراك، النسب.

Summary

In view of the developments taking place at the socioeconomic level in Algeria as a result of the current situation, the issue of organizing financial matters between the two spouses has come up sharply, with the aim of giving legal protection to the funds of both parties in the marital relationship, which would enhance family stability after each of them reassured their money and His property, which will contribute effectively to making more efforts for the development of family funds and thus improving their standard of living. In this context, the Algerian legislator mentioned the text of Article 37 of the Family Law.

Key words : financial disclosure, funds, earnings, subscription, ratios.

مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، لذا سعى الدين الإسلامي إلى حمايتها و الحفاظ عليها، حتى جعل أبغض الحلال عند الله الطلاق، وللحفاظ على الأسرة يجب أن تكون العلاقة الزوجية متينة.

إن العلاقات الزوجية تقوم أساسا على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، إلا أنها أيضا تقوم على الجانب المالي، لأن أكثر المشاكل الزوجية تقع بسببه، ولقد عملت الشريعة الإسلامية على توضيح هذا الجانب المالي من خلال تنظيم أحكام النكاح والنفقة والميراث، والهبة...

في هذا الإطار سعى مشرع قانون الأسرة الجزائري¹ إلى حماية هذه العلاقة، من خلال وضع نصوص ومواد صارمة لمن يخالفها، فنظم الجانب المالي للعلاقة الزوجية، وخصها بمجموعة من النصوص، بين من خلاها حق كل من الزوجين في نصيبه المالي، وبين التزامات كل منهما تجاه الآخر.

ومن أهم هذه النصوص نجد المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، التي نظم من خلالها المشرع الذمة المالية للزوجين، مؤكدا على استقلاليتها، وفتح المجال للاتفاقات المالية التي من شأنها أن تيسر الأعباء المالية للأسرة، بعد أن فتح للزوجين إمكانية الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

فهل وفق المشرع الجزائري في إضفاء حماية فعلية لأموال الزوجين من خلال المادة 37 من قانون الأسرة؟ للإجابة على هذا الإشكال قسمنا الموضوع على النحو التالي: 1: النظام القانوني للذمة المالية للزوجين. 2: الاتفاق حول الأموال المشتركة بين الزوجين.

1 - النظام القانوني للذمة المالية للزوجين

نص مشرع قانون الأسرة الجزائري على موضوع الذمة المالية للزوجين من خلال المادة 37 من قانون الأسرة المعدلة، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأهمية هذا الموضوع في حياة الزوجين وحياة الأسرة ككل. ومن خلال هذا المبحث سندرس مفهوم الذمة المالية للزوجين، ثم مصادر أموال الزوجة.

1.1: مفهوم الذمة المالية للزوجين

سيتم دراسة تعريف الذمة المالية، وتقرير مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

1.1.1: مفهوم للذمة المالية

إن البحث في مفهوم الذمة المالية يقتضي لا يكون إلا بالتطرق إلى تعريف الذمة المالية، وخصائصها.

1.1.1.1: تعريف الذمة المالية:

سنعرف الذمة لغة واصطلاحاً كما يلي :

1.1.1.1.1-الذمة لغة

الذمة بالكسر تعني العهد، نقول رجل ذمي أي له عهد².

ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد³.

2.1.1.1.1-الذمة شرعاً

تعني "قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون إلزامها"، وتعرف أيضاً بأنها: "محل اعتباري تشغله الحقوق والتي تتحقق عليه"⁴.

وعرفت الذمة المالية في موسوعة الفقه وأدلته كما يلي: "أما الذمة فهي عند بعضهم وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب"⁵.

3.1.1.1.1- للذمة المالية قانوناً

هي ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، منظور إليها كمجموع، فهي ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات، أو ديون تقدر بالنقود والحال والاستقبال، وهي أيضاً مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص⁶.

وعرفها الإمام أبو زهرة على أنها : "هي أمر فرضي اعتباري يفرض ليكون محلاً للالتزام والإلزام"⁷.

و قد نصت على الذمة المالية المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، بين من خلالها المشرع أحقية الزوجين في استقلالية ذمتهم المالية، حيث جاء فيها: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"⁸.

2.1.1.1: خصائص الذمة المالية

يمكن إجمال أهم خصائص الذمة المالية فيما يلي⁹:

- أنها مرتبطة بالشخصية وجودا وعدما، سواء كانت هذه الشخصية طبيعية أم اعتبارية.
- أنها لا تتعدد بالنسبة للشخصية الواحدة فلكل شخص ذمة مالية وحيدة.
- أنها وحدة قانونية مستقلة عن العناصر التي تتألف منها، ضامنة لحقوق الدائنين ما لم تكن لهم الأولوية بضمان خاص من رهن أو امتياز.
- أنها تتحول إلى تركة في حال وفاة الشخص، فهي لا تزول بمجرد الوفاة.
- أنها لا تتجزأ ولا تتعدد، ولا يمكن فصلها عن صاحبها.

2.1.1: تقرير مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

تساوى المرأة والرجل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأن لها أهلية وجوب وأهلية أداء التصرفات ذات الطابع المالي، فتتحمل الحقوق بنفسها وتحمل الحقوق لغيرها مادامت لها أهلية كاملة¹⁰.

و كما ورد في الآية الكريمة: « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ »¹¹، وهذا دليل على استقلال ذمتها المالية فهي المالكة الوحيدة لكل ما تملكه قبل الزواج وكل ما يؤول إليها بعده.

فالإسلام أقر مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة بصفة عامة وليس للمتزوجة فقط¹² وفي القانون الجزائري نصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة المعدلة، تفيد أن كلا الزوجين يمتلك أمواله الخاصة وتصرف فيها بكل حرية إلا إذا كان هناك اتفاق في عقد الزواج أو عقد لاحق يقضي بغير ذلك¹³.

كما يمكن أن يتنازل أي من الزوجين عن سلطتي الاستعمال والاستغلال معاً، وتبقى له سلطة التصرف فقط، ويكون للغير حق الانتفاع¹⁴.

وفي التعليق على هذه المادة يقول محمد لوعيل "وقد اعترف المشرع الجزائري بدوره في قانون الأسرة استقلال الذمة المالية للمرأة عن طريق تجسيده لفكرة حرية المرأة بالتصرف في أموالها.¹⁵

وفي الفقرة الثانية من المادة أجاز المشرع للزوجين أن يتفقا على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك ويتم ذلك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج سواء عند إبرام هذا الأخير أو بعده.

إن كل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يتفقان حول مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين بأن تبقى الزوجة محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها، كما كانت قبل الزواج، دون أن تكون ملزمة بالمساهمة بمالها في تكاليف الحياة وتربية الأولاد.¹⁶

كما أن الزوج الباقي على قيد الحياة، يكون في ظل هذا النظام في وضعية مزرية فيما يتعلق بالإرث، بحيث لا يستفيد الأرملة أو الأرملة بحصة في تركة زوجها الهالك، لأنه لا يعتبر وارثاً شرعياً، وبالتالي يمكن أن يحرم من الإرث بموجب هبة أو وصية من طرف زوجته الهالك. بخلاف باقي الورثة الذي يرثون حكماً في الهالك، كالأولاد والأحفاد والحواشي والأصول.¹⁷ بخلاف الشريعة الإسلامية التي تورث أحد الزوجين عند موت الآخر سواء كان له ولداً أو لم يكن.

و دليل ذلك قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..."¹⁸.

بالرجوع إلى المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أن المشرع نص على مبدأ استقلال الذمة المالية، فلا وجود لممتلكات ولا ديون مشتركة، وبالتالي فكل الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية تفادياً للمشاكل التي قد تحصل، وبذلك تكون هذه المادة قد اعترفت للمرأة المتزوجة كما اعترفت للرجل بذمة كل منهما، فذمة المرأة غير تابعة أو مكملة لذمة زوجها، ومعنى ذلك أن الذي يتزوج هما الزوجان وليس الأموال.

الجدير بالذكر أن الذي أدى إلى هذا التعديل في قانون الأسرة هي الخلافات التي تنشب في حالة سوء التفاهم بين الزوجين حول الممتلكات المالية وهذا حسب ما تشير إليه المعطيات في الساحة القضائية، ونتيجة لذلك ظهرت أفكار قانونية منها ما يتعلق بتثبيت شروط عقد الزواج قبل إبرام العقد على غرار الذمة المالية للمرأة وهي مستوحاة من الشريعة الإسلامية التي كانت سبقة في الاعتراف بحق المرأة في ذمة مالية مستقلة.

2.1- مصادر أموال الزوجة

مصادر أموال الزوجة مختلفة، فهناك أموال اكتسبتها الزوجة بغير عقد الزواج، و نجد أموالا اكتسبها بمقتضى عقد الزواج، وهو ما سنبينه فيما يلي:

1.2.1- أموال الزوجة المكتسبة بغير عقد الزواج

يمكن إجمال الأموال التي اكتسبتها الزوجة، بعيدا عن الزواج في:

1.1.2.1- الميراث: يؤدي الميراث دورا كبيرا في إثراء الذمة المالية للمرأة، فتختلف أنصبة المرأة حسب درجة قرابتها للهلك، كأم، أو أخت أو بنت.¹⁹

2.1.2.1- الوصية

هي تمليك خاص مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق الوصية، وقد نص في قانون الأسرة الجزائري من المادة 184 إلى 201، حيث يمكن أن تستفيد المرأة بالأموال عن طريق وصية من أحد الأقارب أو ذوي الأرحام إن لم تكن لها صفة الورثة، وتكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة.²⁰

3.1.2.1- الهبة

هي تمليك بلا عوض، هذا ما عرفته المادة 202 من قانون الأسرة، تكتسب المرأة الهبات المقدمة لها من أبويها أو زوجها أو الغير، باعتبارها سبب من أسباب كسب الملكية.

4.1.2.1- الأجر

يمكن أن يكون مصدر أموال الزوجة هو الأجر الذي تتقاضاه من وراء عملها، فالزوجة العاملة تدخل في ذمتها أموال من وراء عملها أو وظيفتها أو نشاطها، وهو ما يعد مصدرا للثروة عامة وإثراء الذمة المالية.

2.2.1- أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى عقد الزواج الصحيح

يمكن إجمال الأموال المكتسبة بمقتضى عقد الزواج في ما يلي:

1.2.2.1- الهدايا

تشمل ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي ونقود وأقمشة وملابس وغير ذلك تعبيرا عن المودة والمحبة، وتعتبر هذه الهدايا من أموال الزوجة، إذا تم الزواج، أو تنازل عنها الخاطب.

أما إذا تم العدول عن الزواج فقد اختلف فقها، الشريعة الإسلامية حول الأحكام الخاصة برّد هذه الهدايا، فإن كان منها قد سلم على سبيل أنه جزء من المهر، فيأخذ حكم المهر، أما ما كان على سبيل الهدية المحضّة، فيأخذ حكم الهبة، له استردادها من الموهوب له، ما لم يوجد مانع من موانع استردادها.²¹

وفي القانون الجزائري نصت عليه المادة 05 من قانون الأسرة المعدل ولقد اعتمد المشرع الجزائري موقف المذهب المالكيين حيث نصت المادة في الفقرة 04 و05 : « لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرّد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترّد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته ».²²

2.2.2.1- المهر (الصدّاق)

هو من الآثار المالية التي تثبت بالعقد على الزوجة، ويعرف على أنه المال الذي تستحقه الزوجة من زوجها بعقد الزواج الصحيح، أو بالدخول بها. كما اعتبر المشرع الجزائري الصدّاق ركن من أركان الزواج نصت عليه المادة 09 مكرر ورتبت المادة 33 من نفس القانون الفسخ في حالة تخلف المهر وهذا لحماية حق المرأة في المهر.²³

3.2.2.1- النفقة

وهي حق مالي للمرأة على زوجها، فالنفقة تستمر باستمرار الحياة الزوجية وبعد الطلاق وهو ما يسمى بنفقة العدة ولقد ثبت وجوب الإنفاق على الزوجة بالقرآن والسنة، وهي واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة كالكتابية غنية أو فقيرة، قادرة على الكسب أو

عاجزة عنه، سواء كان الزوج فقيرا أو غنيا²⁴ لقوله تعالى: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»²⁵.

2- الاتفاق حول الأموال المشتركة بين الزوجين

من خلال الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، وبعد تعديل نص المادة، فتح المشرع باب الاتفاق حول تدبير وتسيير الأموال المشتركة بين الزوجين التي يكتسبونها خلال الحياة الزوجية.

و لبحث هذا المقتضى سنقسم الدراسة إلى محورين، فالأول يتمثل في الاشتراك المالي بين الزوجين، ثم نخصص الثاني للبحث في التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة.

1.2- الاشتراك المالي بين الزوجين

تتعدد أوجه المشاركة الزوجية في أموال الأسرة، من خلال مساهمة الزوجية في الإنفاق، وكذا الاتفاق من خلال الاتفاق حول الاشتراك المالي أثناء الحياة الزوجية.

1.1.2- الاشتراك المالي بمساهمة الزوجة في الإنفاق

طبقا للمادة 76 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " فالمشرع الجزائري أشار إلى مساهمة الزوجة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية إلا في حالة عجز الزوج عن ذلك، وكانت الزوجة قادرة على الإنفاق أي أن لها مال أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة.

فمن غير المنطقي أن تترك الحرية المطلقة للزوجة تتصرف في راتبها لتبذره كما تشاء ولا تفي حاجيات الأسرة، أما في الشريعة الإسلامية فقد اتفق الفقهاء على أن النفقة تجب على الزوج، ولم يتعرضوا إلى اشتراك الزوجة في الإنفاق، إلا ابن حزم الظاهري في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة.

وقد خرج مجمع الفقه الإسلامي بقرار حول مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة، أنه :

- لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ولا يجوز إلزامها بذلك.

- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يحقق من معنى التآزر والتآلف بين الزوجين، كما يجوز التفاهم والإنفاق على مصير الراتب والأجر الذي تكسبه الزوجة، وإذا كان أو ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات²⁶.

كما تعرضت المادة 19 من قانون الأسرة إلى الاشتراط في عقد الزواج والتي تنص " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"²⁷.

فمن حق كل من الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج، فيمكن للزوج الاشتراط على زوجته المساهمة في تحمل النفقات والأعباء الأسرية، إلا أن أغلب الفقهاء أجمعوا على عدم إجبار الزوجة على ذلك باستثناء ابن حزم الظاهري، وقد أخذ المشرع الجزائري برأي أغلب الفقهاء، حيث تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون"²⁸.

2.1.2- الاتفاق حول الاشتراك المالي أثناء الحياة الزوجية

طبقا لما نصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل عقد الزواج كوثيقة لضمان الحقوق بين الزوجين بخلاف باقي التشريعات التي تجعل عقد الاشتراك المالي خارج عقد الزواج، كما استعمل لفظا عاما الأموال المشتركة، وبالتالي يدخل في نطاق الأموال العقارات والمنقولات، وحدد الوقت في قوله خلال الحياة الزوجية، وهذا للخروج من دائرة المنازعات.²⁹

فالأموال التي تدخل في دائرة الاتفاق، تمثل الأموال التي ستكتسب أثناء فترة الزواج نتيجة عمل وجهد الزوجين في تنمية ثروة الأسرة، ويشترط فيها التوثيق الرسمي لتسهيل إثبات المساهمة³⁰، كما أن الاتفاق المبرم بينهما ينصب بالأساس على مقدار ما يحصله الطرفان من موارد مالية من شأن الاشتراك فيها، الرفع من المستوى المادي للأسرة، سواء رغبة منهما في اقتناء منقولات مشتركة لتسيير الأمور الضرورية للأسرة أم عقارات كقطعة أرض أو مسكنا أو

حتى محلا أو قاعدة تجارية. كما يمكن إدراج مسألة الديون المشتركة ضمن الاشتراك المالي، فالمرشع الجزائري لم ينظم مسألة الديون المشتركة بين الزوجين، وبالتالي يخضع للقواعد العامة، إلا في مسائل قليلة جدا كالضريبة على الدخل بالنسبة لتضامن الزوجين فيما يخص أحكام المتابعة وأعمال الحجر باعتبارهما مسؤولين مسؤولية تضامنية في المواد 376 و377 من قانون الضريبة على الدخل.³¹

فقد تحدث نزاعات بين الزوجين حل الأموال المشتركة، وذلك بسبب افتراقهما أو اختلافهما ولقد نصت المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري على ذلك " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشاركات بينهما يقتسمانهما مع اليمين".³²

نلاحظ أن المرشع الجزائري افترض حالة النزاع بين الزوجين على متاع البيت وأثائه، ينتهي لصالح صاحب البينة على أساس طبيعة الشيء محل النزاع خاص بالنساء أو خاص بالرجال³³، أما عندما يكون النزاع حول المتاع المشترك فإن هذا المتاع يقسم بين المتنازعين بشرط أداء اليمين. وقد يتفق الزوجان في عقد الزواج على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك ويتم في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج سواء عند إبرامه أو بعده، وهذا طبقا للتعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري.

الملاحظ من نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، هو أن المرشع سوى بين أن يضمن الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق تاركا الخيار للمتعاقدين، ومنه يمكن القول أنه من بين البيانات التي يمكن أن تشملها وثيقة الزواج، اتفاق الزوجين حول الأموال المشتركة بينهما وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما.

ومن خلال استقراءنا لنص المادة أعلاه نلمس رغبة المرشع في ضمان الحقوق المالية للزوجين المساهمين في تنمية أموال الأسرة، وإن كان المسعى الحقيقي من وراء تنصيب المرشع على فتح المجال للاتفاق هو ضمان الحقوق المالية للزوجة على وجه الخصوص، لإنصافها نظير ما تساهم به من أموال في تسيير شؤون الأسرة إلى جانب زوجها. وقد تعرض المرشع الجزائري إلى المشاركات بصفة عامة ومنها المشاركات المالية في المادة 19 من قانون الأسرة.

2.2- التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة

إن اتفاق الزوجين حول إنشاء أموال مشتركة بينهما يكتسبها أثناء الحياة الزوجية، يقودنا إلى الحديث عن مدى صلاحية كل من الزوجين للتصرف في هذه الأموال، وتحديد صلاحيات كل واحد منهما في هذا الشأن.

1.2.2- حدود سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما

بما أن هذه الأموال مملوكة ملكية مشتركة فإن لكل من الزوجين نفس السلطات على هذه الأموال وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتفصيل جدول سلطات أحد الزوجين على الأموال المشتركة واكتفى بعبارة " وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما " وبالتالي لكل من الزوجين حرية التصرف والانتفاع بهذه الأموال.

يرى بعض فقهاء القانون أن إضافة بند في عقد الاشتراك المالي يجيز للزوجين مسألة التغيير إلى نظام آخر ذو فائدة كبيرة لرفع الضرر على الزوج المتضرر من هذا الاشتراك.³⁴

كما يرى بعض الفقهاء أن لكل زوج الحق في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالأموال المشتركة باعتباره مدعي أو مدعى عليه، ويجب على الزوج الذي يرددها بصفة انفرادية أن يقدم تصفية الملكية المشتركة، يعلم فيها الزوج الآخر بالمبالغ المسحوبة من الأموال المشتركة التي تم صرفها لحاجات الأسرة وتعليم الأولاد.³⁵

2.2.2- القيود الواردة على حرية الزوجين في التصرف في الأموال المشتركة بينهما

بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل، نلاحظ بأن المشرع لم يحدد صلاحيات أحد الزوجين وسلطته في التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن المشرع ترك المسألة من حيث المبدأ لاتفاق الطرفين، حيث يطبق ما اتفق عليه الزوجين إن وجد. وقد نصت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على حالة النزاع بين الزوجين حول الأموال المشتركة، وعلى الزوجين قبل تطبيق اتفاق الأموال المشتركة أن يقوموا بتثبيت الحقوق المالية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

وفي حال عدم تحديد هذه الصلاحيات في عقد الاتفاق المالي فإن المسألة يثار حولها نزاع، يمكن الرجوع في حله إلى القواعد العامة المطبقة على صلاحيات الأشخاص في

التصرف في الأموال المشتركة بغض النظر عما إذا كان المشارك حاملا لصفة الزوج أم لا. فهناك قيود على التصرفات الفردية على الأموال المشتركة، فلا يجوز مثلا الهبة أو الوصية إلا بعد موافقة الزوج الآخر.

خاتمة

من خلال بحثنا هذا يتبين لنا أن موضوع الذمة المالية للزوجين ذو أهمية كبيرة، حيث أن المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري وضحت ولو ليس بالتفصيل الكيفية الصحيحة لتسيير الأموال بين الزوجين، حيث أنها اهتمت بحقوق الزوجة، لكن ما يحدث في الواقع هو العكس في ظل غياب العقد الموثق وغياب تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما وذلك في الأموال المشتركة. ومن جهة أخرى، بينت النفقة على من تجب، حيث أنها حق للمرأة المتزوجة ولو كانت عاملة.

أما إشراك الزوجة زوجها في أموالها يدل على حسن المعاشرة والمودة، ولكن قد تتضرر إن كانت هناك نزاعات بينهما، وفي بعض الأحيان يكون الزوج هو المتضرر، وخاصة أن العلاقات الزوجية في الجانب المالي مبنية على الثقة وانعدام التوثيق.

فالمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري ورد فيها نوع من الغموض، باعتبار أنها لم ترافقها مادة صريحة تلزم الأزواج بتثبيت الحقوق المالية، ولم تحدد كيفية الملكية المشتركة للأموال أو كيفية التصرف فيها.

منه نقترح على المشرع مايلي:

تعديل الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري بحذف عبارة "غير أنه يمكن لهما"، التي توحي بوجود استثناء من قاعدة استقلالية الذمة المالية للزوجين، في حين أن الإمكانية منبثقة من المبدأ ذاته.

• التنصيص على فتح باب الإثبات أمام مساهمة أحد الزوجين في تنمية أموال الأسرة والذي لا يحوز سندا يثبت هذه المساهمة.

• التنصيص على وجوب إخطار الخطيبين أثناء إبرام عقد الزواج بحقهما في الاتفاق حول تدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية من قبل الجهات المكلفة بالزواج سواء كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق.

الهوامش

- 1- قانون الأسرة الجزائري الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 بالجريدة الرسمية، عدد 15 مؤرخ في 27 فبراير 2005.
- 2 محمد بن مكرم المصري، ابن منظور، لسان العرب، ج12، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 220.
- 3 محمد عبد الرؤوف المناوي، المدخل الفقهي العام، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لسنة 1997، ص 350.
- 4 محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المجلد الثالث، دار الفكر بيروت، لبنان، بدون طبعو وسنة النشر، ص 190.
- 5 وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الرابعة لسنة 1997، ص 312.
- 6 منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى عمان، سنة 1999، ص 17.
- 7 محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، سنة 1963، ص 16.
- 8- الأمر رقم "05-02" المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجريدة الرسمية العدد 15، ص 21.
- 9 خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط1، دار النقاش للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 25.
- 10- محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، ص 164.
- 11- سورة الطلاق، الآية: 06.
- 12- جاد الحق علي، استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعا، المكتبة الشاملة، رقم الفتوى 1178.
- 13 الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1 دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 123.
- 14- رعد مقداد محمد الحمداني، النظام المالي للزوجة، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 67.

- 15- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 166.
- 16- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تلمسان، 2005، ص 17.
- 17- خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 57.
- 18- سورة النساء، الآية : 12.
- 19- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 144.
- 20- المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري.
- 21- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 41.
- 22- المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري.
- 23- محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، ص 134.
- 24- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط1، دار كردادة للنشر، بوسعادة، 2011، ص 10.
- 25- سورة الطلاق، الآية: 07.
- 26- قرار رقم 44، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بدبي، 14 أبريل 2015.
- 27- المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.
- 28- المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.
- 29- خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 83.
- 30 - صارة بن شويخ، نظام توثيق الزواج بين الثبات والتطور، دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي - المغرب-الجزائر-تونس، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية، السنة الجامعية 2013-2014، ص 247.
- 31- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رقم 13/08، بتاريخ 2013/12/30.
- 32- المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.
- 33- العربي بلحاج، قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص 354.
- 34- خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 262.
- 35- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 19.